

أم القرى السنة ٨٤ العدد: ٤١٧٠ الجمعة ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧ م

نظام القضاء

المجلس الأعلى للقضاء	استقلال القضاء وضماناته
القضاة	المحاكم وولايتها
كتابات العدل وكتاب العدل	وزارة العدل
أحكام عامة وانتقالية	موظفو المحاكم وكتابات العدل

أم القرى السنة ٨٤ العدد: ٤١٧٠ الجمعة ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧ م

(البـ _____ باب الاول)

استقلال القضاء وضماناته

المادة الاولى

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء .

المادة الثانية

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام .

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة والاربعين من هذا النظام لاينقل القضاة الى وظائف أخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام لاتجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

(البـ _____ باب الثاني)

المجلس الأعلى للقضاء

المادة الخامسة

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء على النحو الآتي :

أ / رئيس المحكمة العليا .

ب / أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي .

ج / وكيل وزارة العدل .

د / رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .

هـ / ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي .

وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السادسة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام ما يلي :

أ / النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وانتهاء خدمة وغير ذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة .

ب / اصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .

ج / اصدار لائحة للتفتيش القضائي .

د / انشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو الغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام وتأسيس أليف الدوائر فيها .

هـ / الاشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .

و / تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم .

ز / اصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم .

ح / اصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة واجراءات وضوابط تفرغهم للدراسة .

ط / تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

ي / تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .

ك / رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

ل / اعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعها الى الملك .

المادة السابعة

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك

ويكون انعقاده نظاميا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا .

- المادة الثامنة
- ١ - يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة .
 - ٢ - يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة .
 - ٣ - يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به ويشرف عليهم رئيس المجلس .
 - ٤ - يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهامه .

(الباب الثالث)
المحكمة وولايتها
الفصل الأول

ترتيب المحاكم

- المادة التاسعة
- المحكمة
- ١ - المحكمة العليا
 - ٢ - محكمة الاستئناف
 - ٣ - محكمة الدرجة الأولى وهي :
أ / المحكمة العام
ب / المحكمة الجزائية
ج / المحكمة الأحكام والشخصية
د / المحكمة التجارية
هـ / المحكمة العمالية

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا لهذا النظام ونظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية ، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء احداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

الفصل الثاني

المحكمة العليا

المادة العاشرة

- ١ - يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض.
- ٢ - يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته الا بأمر ملكي ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ، وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحاكم العليا.
- ٣ - تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .
- ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنتظر في الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فانها تؤلف من خمسة قضاة ويكون لكل دائرة رئيس .
- ٥ - تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحاكم العليا .
- ٦ - يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين واداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجات .

المادة الحادية عشرة

- تتولى المحكمة العليا بالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لاتتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام وذلك في الاختصاصات الآتية :
- ١ - مراجعة الاحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .
 - ٢ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل نهائية ونحوها وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم من غير مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب / صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة . ج / صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة . د / الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها ووصفا غير سليم .

المادة الثانية عشرة

تتعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها فان غاب أحدهم أو قام

به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلا عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة .

المادة الثالثة عشرة

١ - يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها .

٢ - تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي :

أ / تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .

ب / النظر في المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة .

٣ - لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من

ينوب عنه .

٤ - تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي

صوت معه رئيس الجلسة وتعد قراراتها نهائية .

المادة الرابعة عشرة

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت

به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن

مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا

لحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف

المادة الخامسة عشرة

١ - يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل

دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص

في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة

قاضي استئناف ويكون لكل دائرة رئيس .

٢ - يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة

استئناف .

٣ - يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ويتولى رئيس المحكمة أو من

ينوب عنه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

المادة السادسة عشرة

دوائر محاكم الاستئناف تتألف من

١ - الدوائر الحقوقية

المادة الثالثة والعشرون

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الاعلى للقضاء . ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة الى ذلك ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة . ويحدد المجلس الاعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد .

المادة الرابعة والعشرون

يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيتها بقرار من رئيس المحكمة . ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

الفصل الخامس

ولاية المحاكم

المادة الخامسة والعشرون

دون اخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية .

المادة السادسة والعشرون

١ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها . ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الاعلى للقضاء .

٢ - عند الاقتضاء يكلف المجلس الاعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنفسي .

المادة السابعة والعشرون

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلتا كليهما فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الاعلى للقضاء وتولف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الاخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة حسب الاحوال وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الاعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسا لهذه اللجنة . كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من إحدى

المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.
المادة الثامنة والعشرون

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة / السابعة والعشرين / من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن أقامتهم وموضوع الطلب بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو النزاع الذي نشأ في شأنه أن حكم بين نهائين متناقضين. وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتجهيزها للمرافعة وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضعها.

المادة التاسعة والعشرون

يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنه أنها طلب. وإذا قدم الطالب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم بين المتعارضين أو أحدهما.

المادة الثلاثون

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية ويكون غير قابل للاعتراض .

(الباب الرابع (ع

الفصل الأول

القضاة

تعيين القضاة وترقيتهم

المادة الحادية والثلاثون

يشترط في من يولى القضاء :

أ / أن يكون سوي الجوارح عودياً بالاصول.

ب / أن يكون حراً سوي السيرة والسلوك.

ج / أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.

د / أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.
هـ / ألا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات المسلك القضائي الأخرى).
و / ألا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامّة ولو كان قد ورد إليه اعتباره.

المادة الثانية والثلاثون

درجات المسلك القضائي هي :
ملازم قضائي قاضي / ج / قاضي / ب / قاضي / أ / وكيل محكمة / ب / وكيل محكمة / أ / ورئيس محكمة / ب / رئيس محكمة / أ / قاضي استئناف رئيس محكمة استئناف رئيس المحكمة العليا ويجرى شغل هذه الدرجات طبقاً لاحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن / جيد / وبتقدير لا يقل عن / جيد جدا / في الفقه وأصوله.

المادة الرابعة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي / ج / أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي / ب / أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي / ج / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل أو يكون حاصلًا على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله أو يكون حاصلًا على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة ممن يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن / جيد / وبتقدير لا يقل عن / جيد جدا / في الفقه وأصوله.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي / أ / أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي / ب / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان سنوات على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثمان سنوات على الأقل أو يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.

المادة الثالثة وسابعة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة / ب / أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي / أ / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل.

المادة الثامنة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة / أ / أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة / ب / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل.

المادة التاسعة والثلاثون

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة / ب / أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة / أ / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

المادة الأربعون

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة / أ / أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة / ب / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الحادية والأربعون

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة / أ / أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل.

المادة الثانية والأربعون

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف.

المادة الثالثة والأربعون

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة وتعد شهادة الدكتوراة المنصوص عليها في هذا النظام معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

المادة الرابعة والأربعون

١ - تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة.

فإن رأى خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارا بالاستغناء عنه في السلك القضائي.

٢ - يكون من يعين من القضاة ابتداء تحت التجربة لمدة عام واذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدمته به بأمر ملكي.

٣ - يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلا يعادل راتب ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والأربعون

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعته الوظيفية القضائية.

المادة السادسة والأربعون

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداء تحت التجربة لا يعزل عضو السلك القضائي الا بناء على الاسباب المنصوص عليها في الفقرات / و ز ح / من المادة التاسعة والستين من هذا النظام ووفقا للاجراءات الواردة فيه.

المادة السابعة والأربعون

يجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة. ويراعى المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاية وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سنا. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش الا اذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية ان درجة كفايته لا تقل عن المتوسط.

المادة الثامنة والأربعون

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقا لسلم الرواتب الخاص بهم.

الفصل الثاني

نقل القضاة وندبهم وأجازاتهم

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي الا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو اعارتهم خارج السلك القضائي الا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار وتكون مدة الندب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في

الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
فـ في العـام الواحد دـ

المادة الخمسون
يرخص رئيس المجلس الاعلى للقضاء بقرار منه للقضاة بالاجازات في حدود الاحكام المنظمة لذلك.

الفصل الثالث
واجبات القضاة

المادة الحادية والخمسون
لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء
وكرامته. ويجوز للمجلس الاعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به
يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه.

المادة الثانية والخمسون
لا يجوز للقضاة قضاء افشاء سـر المـداوالات.

المادة الثالثة والخمسون
يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله. ويجوز للمجلس الاعلى للقضاء لظروف استثنائية أن
يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتا في بلد اخر قريب من مقر عمله.

المادة الرابعة والخمسون
لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجى قبل أن يرخص له
في ذلك كتابة.

الفصل الرابع
التفتيش على أعمال القضاة

المادة الخامسة والخمسون

١ - تؤلف في المجلس الاعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة
المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الاولى.

٢ - تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي :

أ / التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الاولى وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى
معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب / التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد أحالتها
اليهم من المجلس الاعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار اليهما في / أ / و / ب / من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه أو سابق له في الاقدمية إن كانا في درجة واحدة .ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال الى المحكمة بناء على ما يقرره رئيس المجلس الاعلى للقضاء .

٣ - يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الاقل ومرتين على الاكثر كل سنة.

المادة السادسة والخمسون

يكون تقدير كفاية القاضي باحدى الدرجات الآتية :
متميز ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

المادة السابعة والخمسون

- ١ - تبلغ ادارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه .وله أن يقدم لادارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ما لم يوجد عذر مقبول .
- ٢ - تحيل ادارة التفتيش القضائي الاعتراض الى المجلس الاعلى للقضاء مشفوعا بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .
- ٣ - ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الاوراق ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة .ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا .

الفصل الخامس

تأديب القضاة

المادة الثامنة والخمسون

مع عدم الاخلال بما للقضاء من حياد واستقلال وبما للمجلس الاعلى للقضاء من حق الاشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم يكون لرئيس كل محكمة حق الاشراف على قضاتها وحق تنبيههم الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفي الحالة الاخيرة تبليغ صوري منه للمجلس الاعلى للقضاء .

ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس كتابة على التنبيه الصادر اليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيا .

المادة التاسعة والخمسون

يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الاعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المنفرعين وتصدر قراراتها بالاغلبية ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها .

المادة الستون

يرفع رئيس ادارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوة التأديبية أمام دائرة التأديب بطلب من رئيس

المجلس الاعلى للقضاء أما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائي أو اداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندب به رئيس المجلس الاعلى للقضاء . ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على المخالفة والادلة المويده لها وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي الى الحضور أمامه . ويجوز لدائرة التأديب بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء أن تجرى ما تراه لازما من التحقيقات ولها أن تكلف أحد أعضاء ضائها للقيام بذلك .

المادة الحادية والستون
إذا رأت دائرة التأديب وجها للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها كلف القاضي بالحضور في ميعاد مناسب ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة .

المادة الثانية والستون
يجوز لدائرة التأديب عند تقرير السير في إجراءات الدعوى وبعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقوف .

المادة الثالثة والستون
تتقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها .

المادة الرابعة والستون
تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه، وللدائرة دائما الحق في طلب حضوره بشخصه ، وأن لم يحضر ولم ينب أحدًا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه .

المادة الخامسة والستون
يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الاسباب التي يبني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن .

المادة السادسة والستون
العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وانهاء الخدمة .

المادة السابعة والستون
يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الاعلى للقضاء .

المادة الثامنة والعشرون

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه في حالة تلبسه بجريمة أن يرفع أمره الى المجلس الاعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر أما استمرار توقيفه أو الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الامر عليه، ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذى يصدر بالتوقيف أو باستمراره ، وتراعى الاجراءات السالف ذكرها كلما رأى استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بأذن من المجلس ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم فى أماكن مستقلة.

الفصل السادس

انتهاء خدمة القضاة

المادة التاسعة والثلاثون

تنتهى خدمة عضو السلك القضائي بأحد الاسباب الاتية:
أ / بلوغه سن النسيب .
ب / الوفاة .
ج / قبول اساقفة .
د / قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد المدني .
هـ / عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والاربعين من هذا النظام. وعجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المرضية أو أن يظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق .
ز / حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.
ح / انتهاء خدمته لاسباب تأديبية.

المادة السبعون

في غير حالات الوفاة والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة الى الملازم القضائي تنتهى خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء.

(الب) _____ باب الخ _____ (امس)

وزارة العدل

المادة الحادية _____ ة والسبعون

١ - مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام تتولى وزارة العدل الاشراف الاداري والمالي على المحاكم وكتابات العـدل .

٢ - ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة .

٣ - ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويولف من عدد كاف من الاعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أى منهم عن الشهادة الجامعية ويتولى نشر الاحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء.

المادة الثانية _____ ة والسبعون

يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين بشرط ألا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة / ب / أو سبق له شغل هذه الدرجة ويعين بالمرتبة الممتازة.

(الب) _____ باب السادس (

كتابات العـدل _____ دل وكت _____ اب العـدل _____ دل

الف _____ صل الاول

كتابات العدل واختصاصاته

المادة الثالثة _____ ة والسبعون

يكون انشاء كتابات العدل وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها بقرار يصدره وزير العدل، ويشرف رئيس كل كتابة على كتّاب العـدل التابعين لها.

المادة الرابعة _____ ة والسبعون

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الاقرارات فيما عدا الاوقاف والوصايا ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى الغير وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الاعلى للقضاء.

المادة الخامسة _____ ة والسبعون

تسند مهمة كتابة العدل في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل الى محكمة البلد ، ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحياتها في حدود اختصاص المحكمة المكاني.

الفصل الثالث من قانون العمل
تعريفات كتاب العدل والتفتيش
عليهم

المادة السادسة والسبعون
يشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات /أ/ و /ب/
/ج/ و /د/ و /و/ من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.
المادة السابعة والسبعون
يستمر العمل باللائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية المتعلقة بتحديد موهلات
شغل فئات وظائف كتاب العدل ويجوز لهما تعديل ما يلزم منها وفقا لاحكام هذا النظام.
المادة الثامنة والسبعون
مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام يخضع كتاب العدل لجميع الاحكام التي يخضع
لها موظف الخدمة المدنية.
المادة التاسعة والسبعون
يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثالث من قانون العمل
قوة الاوراق الصادرة عن كتاب العدل
العدل

المادة الثمانون
الاوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة /الرابعة والسبعين/
من هذا النظام تكون لها قوة الاثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية ولا يجوز
الطعن فيها إلا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الاصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها .

(الباب السابع)
موظفو المحاكم وكتابات العدل

المادة الحادية والثمانون
يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط وكتاب السجل والباحثون لأئحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع

